

١٣٨٤/ص

٢٠٢٤ شباط ١٣

ملخص عن الصفقة

وزارة المالية - مديرية المالية العامة	اسم الجهة الشارية
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	عنوان الجهة الشارية
١٤١٢١٣٣	رقم التسجيل
مناقصة عمومية لتنزيم تأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤	عنوان الصفقة
تأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤	موضوع الصفقة
تقديم أسعار	طريقة التنزيم
مطبوعات	نوع التنزيم
مئة مليون ليرة لبنانية	ضمان العرض <sup>١</sup>
%١٠ من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ <sup>٢</sup>
١١٨ يوماً	مدة صلاحية ضمان العرض <sup>٣</sup>
السعر الإجمالي الأدنى	الإرساء
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقييم العروض
٣٠ يوماً	مدة التنفيذ
الليرة اللبنانية	عملة العقد

<sup>١</sup> م. ٣٤ من ق.ش.ع

<sup>٢</sup> م. ٣٥ من ق.ش.ع

<sup>٣</sup> م. ٢٢ من ق.ش.ع

١٣٠ / ٢٨٤

٢٠٢٤ شباط ١٣

**ملخص عن الصفقة**

وزارة المالية - مديرية المالية العامة	اسم الجهة الشارية
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	عنوان الجهة الشارية
١٤١٢١٣٣	رقم التسجيل
مناقصة عمومية لتزييم تأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤	عنوان الصفقة
تأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤	موضوع الصفقة
تقديم أسعار	طريقة التزييم
مطبوعات	نوع التزييم
مئة مليون ليرة لبنانية	ضمان العرض <sup>١</sup>
%١٠ من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ <sup>٢</sup>
١١٨ يوماً	مدة صلاحية ضمان العرض <sup>٣</sup>
السعر الاجمالي الأدنى	الإرساء
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقييم العروض
٣٠ يوماً	مدة التنفيذ
الليرة اللبنانية	عملة العقد

<sup>١</sup> م. ٣٤ من ق.ش.ع

<sup>٢</sup> م. ٣٥ من ق.ش.ع

<sup>٣</sup> م. ٢٢ من ق.ش.ع

## القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

### المادة ١ : موضوع الصفقة

- ١- تُجري وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختار مناقصة عمومية لتلزيم تأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تُعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.
- ٢- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية - مديرية المالية العامة.
- ٣- مرفقات دفتر الشروط
- الملحق رقم ١ : مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٢:مستند النزاهة
- الملحق رقم ٣: جدول المواقف والكميات
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥:بيان بصاحب الحق الاقتصادي
- ٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الإدارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام وأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

### المادة ٢ : العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

- ١- العارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة والمستوفى للمواصفات المنصوص عليها بالملحق رقم ٣

### المادة ٣ : طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
٢. يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

### المادة ٤ : شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافق فيه الشروط التالية:

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعدّد التقييد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويصدق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

م

٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً وأضاحى له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

#### أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

##### أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصرير) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠،٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للالتزام بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثُبّين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٣- التقويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- ٤- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسرره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٥- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
- ٦- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقouات الجارية.
- ٨- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- ٩- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
- ١٠- يتوجب على الشركات الأجنبية التي ترغب بالإشتراك وجوب الاستحصال على إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي، وأنه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.
- ١١- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول(الملحق رقم ٢)
- ١٢- إفادة تثبت إنتساب العارض إلى نقابة الطباعة في لبنان.
- ١٣- تصريح بأصحاب الحق الاقتصادي(الملحق رقم ٥)

\*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة)، وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم بإستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة سنة واحدة

في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:

- ١- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية على أن تتم الطباعة داخل الأراضي اللبنانية.

#### ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم ٤ ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.  
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

## المادة ٥: طلبات الاستيضاح

### أولاً: دفتر الشروط

١. يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطياً حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميععارضين الذين زوّدتهم الجهة الشاربة بملفات التلزيم.
٢. يمكن لمديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدم من أحدعارضين، أن تعديل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميععارضين الذين زوّدتهم الجهة الشاربة بـ دفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل ملزاً لهؤلاءعارضين وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشاربة إن وجد.
٣. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشاربة أن تؤمن نشر المعلومات المعذلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمدد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.
٤. إذا عقدت الجهة الشاربة اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضرأً لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يبلغ المحضر لجميععارضين الذين زوّدتهم الجهة الشاربة بـ دفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

### ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

١. يمكن للجهة الشاربة، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بـ مؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
٢. تصحح الجهة الشاربة أي أخطاء حسابية محضه تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٣. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدمة، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً منعارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمطالبات مستوفياً لها.
٤. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشاربة والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.
٥. تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

**المادة ٦:** مدة صلاحية العرض(المادة رقم ٢٢ من قانون الشراء العام)  
١. تحدد مدة صلاحية العرض ب ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يمكن للجهة الشاربة أن تطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة  
لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرته ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات  
العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تُعطى فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض  
الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفض طلب تمديد فترة صلاحية  
عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرته ضمان  
عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشاربة قبل الموعد  
النهائي لتقديم العروض.

٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام  
الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد  
فتره ضمان عرضه تبعاً لذلك.

**المادة ٧:** ضمان العرض(المادة رقم ٣٤ من قانون الشراء العام)  
١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية.

٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض ب ١١٨ يوماً.

٣. يعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم  
التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

**المادة ٨:** ضمان حسن التنفيذ(المادة رقم ٣٥ من قانون الشراء العام)  
١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغه تصديق الصفة المحددة في شروط  
العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.

**المادة ٩:** طريقة دفع الضمانات (المادة رقم ٣٦ من قانون الشراء العام)  
يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان  
مصرفية غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

**المادة ١٠:** تقديم العروض  
١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من  
المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من  
المادة الرابعة (٤) أعلاه، وينظر على ظاهر كل غلاف:  
- الغلاف رقم ()  
- اسم العارض وختمه.  
- محتوياته

- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهم في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة) عند تقديم العرض مختوم و معنون باسم (وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة (تلزيم تأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤) والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمها إلى (الجهة الشارية).
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت).
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تُزود الجهة الشارية العارض بايصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتকفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة ١١: لجان التلزيم

١. تتولى لجان التلزيم حصرًا دراسة وفتح وتقدير العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتحى عن مهماته في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

M

#### المادة ١٢: فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التأييم المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأدون لهم في ملف التأييم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلحظ ذلك في ملف التأييم.

#### ٣. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

• يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.

• يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدأً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

• يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) (على أساس السعر الأدنى للصفقة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصعاً لها، تمهدأً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزم المؤقت.

٤. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التأييم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

#### المادة ١٣: تقييم العروض

١. تدرس الجهة الشارية العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق العروض الإدارية.

٢. رهنًا بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً جوهريًا للمطلبات إذا كان يفي بجميع المطلبات المبينة في وثائق التأييم وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارية طلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

#### ٤. ترفض الجهة الشارية العرض:

• إذا كان العرض غير مؤهلاً بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

• إذا كان العرض غير مستجيب جوهريًا للمطلبات المحددة في دفتر الشروط؛

- ٤. في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين ٨ أو ٢٥ من قانون الشراء العام.
- ٥. تقييم الجهة الشارية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يُستخدم أيٌ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
- ٦. تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتُضع محضراً بذلك يدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

**المادة ١٤:** **ثُسِّقَتْ الجهة الشارية أهلية أي عارض في الحالات التالية:**  
إذا ثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

**المادة ١٥:** استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح  
١. تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

- ١ - في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو
- ٢ - إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.
- ٢. يدرج كل قرار تَخَذَهُ الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعنى.

**المادة ١٦:** **رفع السرية المصرفية:**  
يعتبر العارض فور تقديمها العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

**المادة ١٧:** **السرية:**  
تُراعي السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشارية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الاجراء. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشّي لأي شخص آخر أي معلومات تفصيلية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

M

القسم الثاني  
أحكام خاصة بموضوع الصفقة

١ - مدة التلزم وغرامة التأخير:

يعهد الملتم بتنفيذ تأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة من دائرة شؤون الموظفين واللوائم والمحاسبة، بما فيها أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية، وغرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير.

٢ - زيادة الكميات

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة كل الكمية بنسبة تصل حتى (١٥%) خمسة عشر بالمائة، دون أن يكون للملتم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم اعتماد الأسعار الأفرادية ذاتها.

١١

القسم الثالث  
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٨ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

- ١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز ما لم:
  - سُقطت أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
  - يلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
  - يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
  - يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- ٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
  - إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
  - قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
  - مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.
  - يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
  - يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
  - لا تتحذّز سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
  - في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الازمة.

المادة ١٩ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

- ١. يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
  - عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهريّة غير متوقّعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
  - عندما تطرأ تغييرات غير متوقّعة على موازنة الجهة الشارية؛
  - عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.



٢ كما يمكنها الغاء الشهادة و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للجهة الشارية أن تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٤. تُلغى الجهة الشارية الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتخاذ قرار معلّل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مُطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
  - أن تكون الحاجة أساسية ومُلحة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة القدرية؛
  - أن يتضمن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً يتقدم العرض الواحد المقبول ونفيه التعاقد معه.

٥. يُدرج قرار الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كلّعارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتجاوز الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلىعارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٦. لا تتحمّل الجهة الشارية، عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أيّ تبعّة تجاه العارضين.

٧. لا تفتح الجهة الشارية أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

**المادة ٢٠ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً**

١٠- بـ جواز بدل العرض: يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مُقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفضاً انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية، وأنه يتثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعنى خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم. من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر

- معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، تثبت جودة موضوع الشراء المقدّم في العرض؛
  - طرق التصنيع ذات الصلة؛
  - الحلول التقنية المختارة و/أو أي شروط مُؤاتية بشكل استثنائي مُتاحة للعارض.

٢. يُدرج في تقرير التقييم قرار الجهة الشارعية بِرفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكل الإيضاحات التي جرت مععارضين. ويبلغ العارض المعنى، على الفور، بقرار الجهة الشارعية وأسبابه.

**المادة ٢١:** قيمة العقد وشروط تعديلهـا (المادة رقم ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:

- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية و عند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
  - تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
  - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛
  - عندما تصدر قوانين أو مراسم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارعية.
٢. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢ : التعاقدين الثانيي (المادة رقم ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملزِم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٣ : تنفيذ العقد والاستلام

١. تستلزم المطبوعات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزِم.

٢. تُذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.

٣. يجري الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤ : أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة رقم ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

١. يعتبر الملزِم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزِم بما طُلب إليه.

٢. لا يجوز اعتبار الملزِم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. إذا اعتبر الملزِم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- عند وفاة الملزِم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافصلة التنفيذ من قبل الورثة.

- إذا أصبح الملتزم مُفلاً أو مُعسراً أو حلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
- ٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

### ثالثاً: الفسخ

- ١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
  - إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائياً بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
  - إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام؛
  - في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

### رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- ١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تتفقها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفَر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفَر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادِر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفيته التلزم.
- ٢. في حال تتحقق حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
  - يصادِر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
  - تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المُدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛
  - تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تتفقها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفَر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسية. وإذا أسفَر عن زيادة في الأكلاف، تُقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقى إلى وكيل التفليسية. وإذا لم يكُف ذلك لتغطية الزيادة بكمالها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.
- ٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
- ٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من ثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.
- ٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٥ : دفع قيمة العقد<sup>١</sup> (المادة رقم ٣٧ من قانون الشراء العام)  
١. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانيه وفقاً لأحكام المادة ٥ من قانون الشراء العام.  
+ -

المادة ٢٦ : الغرامات (المادة رقم ٣٨ من قانون الشراء العام)  
يتوجّب على الملزوم التقيّد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.  
تفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزوم بمُجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٢٧ : الاقتطاع من الضمان (المادة رقم ٣٩ من قانون الشراء العام)  
إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

- المادة ٢٨ : الإقصاء<sup>٢</sup> (المادة رقم ٤٠ من قانون الشراء العام)
- ١. إنّ الملزوم الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
    - لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
    - لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
    - لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
  - ٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملزوم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحدّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
  - ٣. تُبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملزوم المقصى. كما ينشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد.
  - ٤. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعادن للعارضين حق المشاركة.
  - ٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملزمين المستعادة شروط اشتراکهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
  - ٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

- المادة ٢٩ : حظر المفاوضات مع العارضين<sup>٣</sup>  
تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأيٍ من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.
- المادة ٣٠ : لجان الاستلام<sup>٤</sup>
- ١. يجري الاستلام مرة واحدة.
  - ٢. تبيّن اللجنة في الإسلام المؤقت ما إذا كانت طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ التي جرى التعاقد عليها قد تم تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموقّع عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملزوم قد نفذ الموجبات الملقاة على عاته كافية، وتنبّت في إسلام طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ أن الطباعة المستلمة وأعدادها مطابقة لشروط والمواصفات الفنية المحدّدة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكميّاتها مطابقة لجدول التسلیم. يسجّل في المحضر التاريخ والساعة التي تجرى فيها عملية الإسلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء

<sup>١</sup> م. ٣٧ من ق.ش.ع  
<sup>٢</sup> م. ٤٠ من ق.ش.ع  
<sup>٣</sup> م. ١٠١ من ق.ش.ع

- اللجنة مهما كانت وجهة تصویتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم.
٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة. تحدّد دلائل تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيسه وإنهاء هيئة الشراء العام.
٤. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تطبق أحكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الإدارة.
٥. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطى للجنة الاستلام.
٦. على لجنة الإستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويعتبر عضو لجنة الإستلام الممتنع أو المتخلّف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاته مسؤولاً عن عمله ويُلّاحق مسلكياً وتأدبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالإسلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.
٧. يُحظر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الإسلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.


**المادة ٣١ : القوة القاهرة**  
هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشاربة والعارض أو الملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

- ١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
- ٢- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
- ٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الآثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
- ٤- الزلزالت الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
- ٥- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

**المادة ٣٢ : النزاهة**  
تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

وزير المالية

يوسف الخليل



الملحق ١

التصريح / التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتزيم تأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤

لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة

انا الموقع ادناءاً ..... صاحب او احد اصحاب .....  
وكيل ..... المفوض بالتوقيع .....  
المتخذ لي محل اقامة في ملك ..... شارع .....  
منطقة ..... في بيروت .....  
ومحل عمل في ملك ..... شارع .....  
رقم الهاتف في محل الاقامة .....  
رقم الهاتف في محل العمل .....

أصرح أنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في تزيم تأمين طبع وتجليد كتاب قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق (٢) واتعهد بالتقيد بها جميعها وبنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام.

بيروت في .....  
توقيع العارض .....  
طوابع مالية بقيمة / ٥٠,٠٠٠ لـ /

/

الملحق ٢  
تصريح النزاهة  
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعين أدناه نؤكّد ما يلي:

- ١- ليس لنا ، أو لموظفيانا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراط والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفيانا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بمارسات احتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
- ٤- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبلغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو الموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.
- ٥- لن ندخل مع أي كان في ممارسات توافقية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.  
في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل لفأً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.  
إن أي معلومات كاذبة تعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

يرفق هذا التصريح بالعرض تحت طائلة الرفض

### الملحق ٣

#### جدول المواصفات والكميات

- أ- يجب التقيد في ترتيب المطبوعات موضوع هذا التلزيم بما هو مألف في المطبوعات السابقة المماثلة ولا سيما موازنة ٢٠٢٠.
- ب- تحفظ إدارة المطبعة جميع الصفحات المقترنة بعبارة " صالح للطبع " إلى ما بعد الانتهاء من الطبع والتجليد ولا تتلف إلا بإشارة خطية من ممثل مديرية الموازنة ومراقبة النفقات، وإذا حدث وقوع أخطاء فيتحمل المتعهد وحده كلفة إعادة طبع الصفحات المغلوطة إلا إذا كان الخطأ ناجماً عن الموظفين المولجين بالمراقبة.
- ت- يتضمن الالتزام تقديم المواد والطباعة والتجهيز والتجليد وكل ما يلزم وفق ما يلي:
- ١- يعتمد كتاب قانون موازنة العام ٢٠٢٠ نموذجاً للمطبوعة المطلوبة من حيث الشكل أما فيما خص التبويب والتنظيم فيعتمد النموذج الذي تسلمه مديرية الموازنة ومراقبة النفقات في حينه.
- ٢- عدد النسخ ١٠٠ نسخة
- ٣- عدد الصفحات التقريري ألف ومئتان وخمسون صفحة للنسخة الواحدة (١٢٠٠).
- ٤- التجليد: ١٠٠ نسخة مجلدة تجليداً فنياً.
- في الغلاف : يطبع على الغلاف - الأرزة - الجمهورية اللبنانية-قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ (طباعة ذهبية).
- في ظاهر الغلاف : الجمهورية اللبنانية قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ (طباعة ذهبية).
- ٥- الورق: تطبع الموازنة على ورق هولز فراري نصف ناشف أبيض وزن ثمانين غرام .
- ٦- القياس: ٢٣ سنتيم: ٣٣ سنتيم بعد التحرير
- ٧- يقدم السعر على أساس الكلفة الإجمالية لما يلي:
- تقديم الورق وسائل مواد الطبع والتجليد المبينة في هذا الدفتر.
  - طبع قانون الموازنة العامة وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر.
  - تجليد قانون الموازنة العامة.
- ٨- تقوم إدارة المطبعة بالتصحيح الأولى للبروفات قبل عرضها على مدير الموازنة ومراقبة النفقات.

تجري طباعة هذا الكتاب بإشراف مدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات يعاونه رئيس دائرة الموازنة.



الملحق ٤

جدول الأسعار  
جدول الأسعار الإفرادي والمجموع العام للصفقة

السعر الإجمالي بالأرقام ل.ل	السعر الإفرادي ل.ل. بالأحرف	السعر الإفرادي ل.ل. بالأرقام	الكمية	الوحدة	نوع التنزيم
			٢٠٠	نسخة	كتاب قانون الموازنة العامه لعام ٢٠٢٤

المجموع العام للصفقة :

السعر بدون TVA

%١١ TVA

السعر الإجمالي مع %١١ TVA

لا غير

فقط

التوقيع

م

الملحق ٥

الجمهورية اللبنانية	بيان بصاحب
مديرية المالية العامة	الحق الاقتصادي
مديرية الواردات	
ضريبة الدخل	
وزارة المالية	
١٨م	

\*..... اسم المكلف: ..... الرقم الضريبي:

\_\_\_\_\_

اليوم ..... الشهر ..... السنة ..... منطقة التكليف: ..... تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ..... /...../.....

الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (ندي وزارة المالية)	مساهمون	شركاء	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	رقم الضريبي (ندي وزارة المالية)	مؤسسة فردية أو مهنة حرة *
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

					١١	
					١٢	
					١٣	
					١٤	
					١٥	
				<b>المجموع العام</b>		
<p>في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م.٢.</p> <p>يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولة، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.</p> <p>يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من أرس مال الشركة.</p> <p>يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً فاسداً، أو موصياً تصرح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.</p> <p>أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.</p> <p>اسم الموقع ..... الصفة ..... رقم الضريبي (في حال وجوده) ..... ...../...../..... ..... .....</p> <p>التوقيع ..... ..... .....</p> <p>اليوم ..... الشهر ..... السنة .....</p>						

\* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

\* تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو  
مهنة حرة.

## مسودة عقد اتفاق

بين

فريق أول  
فريق ثانٍ

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية  
.....

### المادة الأولى:

يتعهد الفريق الثاني بتأمين طبع وتجليد كتاب الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ لزوم وزارة المالية  
 - مديرية المالية العامة وفقاً لدفتر الشروط رقم ...../ص ١ تاريخ ..../... ومحضر  
 فض العروض المؤرخ في ..../... ولعرض الأسعار المرفق الذي تقدم بمبلغ إجمالي  
 ..... قدره ..... /ل.ل. ..... ليرة لبنانية فقط لا غير ،

### المادة الثانية: مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

يتعهد الملتم بتنفيذ تأمين طبع وتجليد كتاب الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ لزوم وزارة المالية  
 - مديرية المالية العامة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغه تصديق الصفة من دائرة شؤون  
 الموظفين واللوازم والمحاسبة، بما فيها أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية، وغرامة التأخير هي  
 واحد بالمائة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير .

### المادة الثالثة: زيادة الكميات

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة كل الكمية بنسبة تصل حتى (١٥%) خمسة عشر  
 بالمئة، دون أن يكون للملتم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التبديل  
 ويتم اعتماد الأسعار الأفرادية ذاتها.

#### **المادة الرابعة : ضمان العرض**

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية.

٢. تحدّد صلاحية ضمان العرض ب ١١٨ يوماً.

٣. يُعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

## **المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ**

**يُحدَّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.**

يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغه تصديق الصفة المحددة في شرط العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

## **المادة السادسة: طريقة دفع الضمانات**

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة السابعة :

يتوجب على الملزم تأمين طبع وتجليد كتاب الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ لزوم وزارة المالية

- مديرية المالية العامة - وفق الشروط المحددة من قبل الادارة في دفتر الشروط رقم

...../...../..... تاریخ / ص ۱

بیروت فی

الفريقة، الأول

الفريق الثاني

وزير المالية

• • • • • • • • •

M